تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/12	854 /ل/ د1/2011م لعام 1432هـ	1432/5/1هـ الموافق 2011/4/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
573 /ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/11/30هـ الموافق 2012/10/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محلّ الاستئناف في أن وكيل المدعيه تقدم بصحيفة دعوى ضدّ المدعى عليه، يذكر فيها أن موكلته استثمرت بالمحفظة ...بالدولار لدى المدعى عليه بتاريخ 2004/02/22م بالعضوية رقم (...)، سحباً من حساب استثمارها بالريال رقم (.....)، وبتاريخ 2008/01/29م تم فك الارتباط بين موكلته والمحفظة وقيد المدعى عليه في حسابها بالدولار رقم (....) مبلغاً قدره (1.190.979/23) دولاراً على الرغم من استحقاقها لمبلغ (1.231.000) دولار بعد الاسترداد (وقد أرفق ما يستدلّ به)، وختم لائحته بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه أن يدفع لموكلته مبلغ (41.000) دولار المبلغ المحسوم من استحقاقها, ومبلغ (37.500) ريال عن مصاريف وأتعاب الدعوى.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 854/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وبعد تسلم المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم وكيلها بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلزام المدعى عليه دفع مبلغ (41000) دولار لموكلته المدعية، يمثل قيمة متبقيات مستحقاتها بالصندوق, وإلزامه دفعَ مبلغ (30000) دولار مصاريف الدعوي، وذلك استناداً إلى أن القرار جاء متسماً بعدم الاستقراء الصحيح، ومجانباً للصواب وعاصفاً بحقوق موكلته، وذكر أن موكلته لم تقم بتوقيع أيّ طلب اشتراك كما يزعم المدعى عليه، وأن ما استدلّ به من مستند على توقيعها لا أساس له من الصحة، ويطلب إحضاره للطعن في تزويره أمام الجهات المختصة، وذكر أن تبرير المدعى عليه للّجنة بشأن عدم توافق أسعار الوحدات بالصندوق، وفقاً لما جاء في مذكرته مع ما جاء في كشفه المقدم للجنة بأن ذلك يعود إلى ضغط العمل- شأنٌ لا يعني موكلته بأيّ حال من الأحوال ولا يجعلها تتحمل تبعاته وهذا السبب مجرد ذريعة اتخذها المدعى عليه للتملص من الوفاء بمستحقات موكلته العالقة بذمته، وأضاف أن المدعى عليه اعترف ضمنياً بمستحقات موكلته وذلك في معرض عرضه على موكلته مبلغ (26000) ألف دولار كتسوية إلا أنها رفضت وصممت على أخذ كامل حقوقها، وتساءل لو لم يكن لموكلته حق بذمة المدعى عليه فما مبرر عرض تسوية القضية بهذا المبلغ؟! الأمر الذي يؤكد جلياً إقرار المدعى عليه بحقوق موكلته، وذكر أن الثابت هو طلب موكلته الاسترداد الكلي لوحداتها الاستثمارية بالصندوق التي قدرت بنسبة41% من إجمالي حجم وحدات الصندوق

كما ورد بمذكرة المدعى عليه، وبما أن النسبة المحددة بلائحة صناديق الاستثمار هي أنه في حالة طلب العميل استرداد ما نسبته (45%) من حجم الوحدات المستثمرة بالصندوق يخوَّل مدير صندوق الاستثمار التأجيل أو التعليق أو التحويل الجزئي، وهذا يصِم عملية التقييم الجزئية التي تم إعمالها من المدعى عليه لتقييم الوحدات الاستثمارية الخاصة بموكلته بالبطلان لمخالفتها البند رقم (7) من لائحة صناديق الاستثمار، الأمر الذي يجعل عملية طلب موكلته استرداد وحداتها الاستثمارية بالصندوق أمراً جائزاً لا يحتمل التجزئة التي أعملت معه لعدم تعارضه مع الشروط والأحكام الخاصة بالصناديق الاستثمارية والتي حددت سقفاً معيناً لذلك.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى انتفاء الضرر الموجب للتعويض، استناداً إلى أنه تبين لها من أن التسييل للوحدات الاستثمارية الخاصة بالمدعية وفق ما قام به المدعى عليه أحظ للمدعية من التسييل في أيام التقييم التي يفترض التسييل فيها، الأمر الذي رأت معه انتفاء الضرر الموجب للتعويض، كما استندت إلى ما نصت عليه المادة (47) من لائحة صناديق الاستثمار في الفقرة (أ) من أنه "يجوز لمدير الصناديق تأجيل تلبية أيّ طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات المطلوب تلبيتها في أيّ يوم تعادل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار"، وإلى ما جاء في الفقرة (ب) من نفس المادة من "أنه يجب أن تشير شروط وأحكام الصندوق إلى الحالات التي يمكن فيها تأجيل طلبات الاسترداد"، وبما أن الاتفاقية المبرمة بين المدعية والمدعى عليه (طلب الاشتراك في صندوق المحفظة ...) نصت على أنه "إذا تجاوز المجموع التراكمي لطلبات الاسترداد أو التحويل لأيّ يوم تقييم 10% من العدد الإجمالي للوحدات المتداولة كما هو في يوم التقييم السابق يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الحصري تأجيل أو تعليق أيّ طلب استرداد أو تحويل بشكل جزئي أو كلي بحيث لا يتم تجاوز نسبة الـ 10% لأي صندوق بحد ذاته"، وحيث تبين لها أن التسييل للوحدات الاستثمارية الخاصة بالمدعية وفق ما قامت به المدعى عليه أحظ للمدعية من التسييل في أيام التقييم التي يُفترض التسييل فيها، ورأت أن المدعى عليه قد قام بتنفيذ عملية استرداد جزئي على كامل الوحدات الاستثمارية التي تملكها المدعية بعد تقديم المدعية طلب استرداد لكامل الوحدات التي تملكها في الصندوق محل النزاع، وبما أن ذلك كان وفقاً للصلاحيات التي حددها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ووفقاً لما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، فقد رأت أن المدعى عليه لا يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية.

وترى لجنة الاستئناف أن المسؤولية الموجب للتعويض لا تقوم إلا بتوفر أركانها من إثبات خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وهو ما لم يتوافر في هذه الدعوى، مما تؤيد معه لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

أما ما ذكره المستأنف من أن موكلته لم تقم بتوقيع أيّ طلب اشتراك كما يزعم المدعى عليه وأن ما استدل به من مستند على توقيعها لا أساس له من الصحة ويطعن فيه بالتزوير، فيدفعه ما ذكره وكيل المدعية من أن التوقيع على طلب الاشتراك في المحفظة ... المقدم صورة منه من المدعى عليه والمنسوب لموكلته أنه توقيعها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم854/ل/ د1/2011م لعام 1432هـ.